وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقـــــوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

خضرة كريمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**زيغام أبو القاسم** .....رئيسا

الأستاذ(ة).....**محمد كريم نور الدين** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**بن بدرة عفيف**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/11

تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد آخر أو أكثر، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة. وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو لوازم، انجاز دراسات أو تقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة.

كما يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

فلقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهد خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة استوجبت إصدار نصوص تنظيمية.

حيث كان الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1967، من الأوامر التي صدرت في مجال الصفقات العمومية، وهذا من أجل سد النقص والفراغ التي كانت تعاني منه الجزائر بعد الاستقلال وتماشيا مع النظام الاشتراكي المنتهج.

إلا أن المشرع وجد نفسه مضطرا إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من أجل مسايرتها والاستجابة لها، فأصدر المرسوم التنفيذي 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1982، وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و لقد تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية، بعد تسجيله للتجاوزات في مجال الصفقات العمومية من فساد ورشوة ولتغرير آليات الوقاية من هذه الجرائم ثم إصدار المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2002، وبعدها المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 جريدة رسمية عدد 58 سنة 2010، ليشهد هو كذلك تعديلات أخرى.

ومن أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص التي عرفتها القوانين السابقة وتكريس مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بشكل واسع بين المتنافسين والتي هي من بين المبادئ التي اعتمدها المشرع

في المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة عدد 50 سنة 2015، الذي تبنى تدابير جديدة، حيث شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكذا كيفيات و اجراءات إبرامها، حيث جعل طلب العروض كأصل لإبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء، ومعايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الإبرام وأثناء مرحلة التنفيذ، بهدف حماية المال وصفات استمرارية المرفق العام وتجسيد البرامج المسطرة لها.

إنّ الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بتحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم وقياس مدى تجاوزها بأحكام التنظيمات التشريعية السابقة، كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية الغامضة وذلك بالرجوع إلى أمر الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية.

كما تهدف إلى الكشف عن العيوب والنوايا التي جاءت في هذا المرسوم لحماية المصلحة العامة وضمان الشفافية والنزاهة في عقد الصفقة.

إنّ الصفقات العمومية من أكثر المجالات خضوعا لسلسلة لا متناهية من التعديلات وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 15-247 ، يعدّ أحسن مثال على ذلك،

إذا طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة حسب أهميته، فالمنهج الغالب هو المنهج التحليلي نظر للموضوع الذي يتناول شرح مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال التوقف في الأحكام التي أتى بها وكذا اعتماد منهج المقارنة من خلال تبيان نقاط التحول والأحكام الجديدة في مجال الصفقات العمومية ومقارنته بالتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية.

وعليه نطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟**

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية وتتمحور حول ما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري إبــرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟

ما هي أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في مجال الصفقات العمومية؟

الفصل الاول :ابرام الصفـــقات العمومية فـــي ضــوء المرســوم الرئاسي 15-247

إن هذا الفصل يعالج عملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة في نطاق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

اعتمد عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بالتطرق إلى المعيار الشكلي الذي يعتبر شرط جوهري في إبرام الصفقات العمومية، والمعيار العضوي الذي يحدد لنا الجهات المخولة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، والمعيار الموضوعي الذي يبين موضوع الصفقة المبرمة أو المراد إبرامها، دون أن ننسى المعيار المالي نظرا لصلته بالخزينة العامة.

و اضافة إلى ما سبق ذكره فتناول هذا الفصل أيضا كيفيات إبرام الصفقات العمومية، والأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، والذي جعل طلب العروض هي الأصل في إبرام الصفقات العمومية ومع بيان أشكالها وإجراءاتها، وأسلوب التراضي كاستثناء، وبيان أنواعه وإجراءات الصفقة عن طريقة.

المبحث الأول

المعايير المعتمدة لإعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة، والدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدّولة.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنه قد تضمّنه المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث وإبراز المعايير من خلال المطلبين.

المطلب الأول

المعيار الموضوعي والمالي

بالرغم من الاختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحولات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة من غيرها[1]

ولعلّ أنّ العنصر الأكثر أهمية وله يقم المشرع بتغييره أو حذفه هي الكتابة لأنّ الكتابة في الصفقات العمومية لا تعدّ معيار للتمييز وإنما هي شرط إلزامي[2]

الفرع الأول
المعيار الموضوعي

قد اختلفت مواضيع الصفقات العمومية من تعديل لآخر الذي عرفه قانون الصفقات العمومية، فـابتداءا من الأمر 67-90 كان موضوع الصفقات العمومية، فابتداءا من الأمر 67- 90، كان موضوع

[1]- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011، ص01.

[2]- خابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المعدّل والمتمم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013،ص 41.

الصفقات العمومية في شكل أشغال، خدمات وتوريدات، وقام المشرع في المرسوم 10-236 في مادته الرابعة التي نصّت على أن موضوع الصفقة نفسها في المرسوم الرئاسي 247-15 في المادة الثانية منه[1].

ونصّ المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها، ومن هذا المنطلق سنحاول خلال هذا الفرع شرح كلّ عقد من العقود السالفة الذكر على حدى.

أولا: صفقة انجاز الأشغال العامة :

نصّ المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النّوع من الصفقات والملاحظ أنّه لم يقدّم تعريفا محدّدا لصفقة انجاز الأشغال واكتفى بتعريف الهدف منها بنصّه:"**تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها**"[2].

وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها[3]، وحتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لابد توافر شروط نوجزها فيما يلي:

1. **أن يكون موضوع العقد عقار**

بمعنى أنّ الأعمال محلّ العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته، في تكوينه، أو شكله كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح والترميم والصّيانة وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العامة ما يرد على العقار من عقود بيع أو إيجار أو حتى أعمال مادية كتسليم العقار مثلا، لأنها لا تنصب على تغيير في العقار ذاته[4] ، وذلك أنّ المنقول لا يصلح أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيا ارت الإدارة[5].

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15، نفس المرجع.

[3]- اليوم الد ارسي حول "**قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص14.

[4]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007، ص37.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج جرائم الفساد، المال والأعمال وج جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 113.

2. يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة[1]، وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر من أكثر العقود التي تتبناها الدّولة في سياستها التنموية وذلك من خلال الب ارمج الاستثمارية المختلفة والمخططات التنموية في العديد من الولايات.

3. أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدّق وصف صفقة عمومية إلاّ إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة[2].

وعليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس والمستشفيات[3].

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهى ازت اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف[4] ، ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

- **التوريد:** إذ يلتزم بتوريد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية.
- **عقد اقتناء اللوازم على منقولات:** إذ لا يمكن تصوّر أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات.
- أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لأهدافها ولحساب الشخص العام[5].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004 ص47.

[2]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر،2011 ص 87

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 49

[4] بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر2006-2009، ص 18.

[5] شقطمي سهام، مرجع سابق، ص81.

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة الثانية والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، أما فيما يخصّ المبلغ المالي المحدّد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرّر لصفقة انجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار "12.000.000"[1].

ثالثا: صفقة تقديم الخدمات:

بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، لكنها عقود غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنّها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"[2]، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

- أن تقدّم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.
- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة[3]

رابعا: صفقة انجاز الدّراسات:

لقد ذكر المشرع صفقة انجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفتها الصفقات العمومية بداية من الأمر 67 -90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن تعريف عقد الدراسات على أنّه :

"**اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة**"[4].

---

[1] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص2.

[3] شقطمي سهام، مرجع سابق، ص18.

[4] - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص60.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لإنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع[1]. وبالنسبة للحدّ المالي لصفقة انجاز الدراسات فقد حدّدته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وهو نفسه لصفقة الخدمات[2].

الفرع الثاني

المعيار المالي

خصّص المشرع الجزائري لعقود الصّفقات العمومية مبلغ مالي محدّد عبر كل التعديلات التي مسّ قانون الصفقات العمومية، وإن كان لهذا الإجراء ما يبرّره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة وبثقل كاهلها للخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف خشية أن تتعطل المصلحة العامة خدمة للإجراءات الروتينية، ولا شكّ أنّ تحديد سقف معيّن لاعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل الرقابة المالية[3]

نلاحظ أنّ الحدّ المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود إب ارم الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ومن مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أنّ الطلبات التي تقلّ أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجّب إبرام صفقته[4]

[1] - علي معطي الله، حسين شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص24.

[2] - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق

[3] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2005، ص41.

[4] - اليوم الدراسي حول "**قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص12.

كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حدّ مالي لإبرام الصفقة، إذ أنّ المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز الدراسات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره، ولعلّ الهدف من وراء فرض حدّ مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبير تحمّلت الخزينة العامة للدّولة أعباءه[1].

المطلب الثاني
المعيار العضوي المعيار الشكلي

إنّ المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن أحكام تتعلق بالمعيار العضوي الذي يعتبر المعيار الأكثر أهمية نظرا لكونه يمثل المصلحة المتعاقدة التي تبرم الصفقات العمومية، وكذا المعيار الشكلي الذي بدونه لا يمكن أن تبرمه بموجبه الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول التعرّف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول
المعيار العضوي

عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى، فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيف من مجال تطبيق هذا القانون، يحرصه في هيئات دون أخرى وأحيانا يوسّع من مجال تطبيق هذا القانون[2].

باستقراء نصّ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصـــــــوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-136 بعبارة الدّولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ص 68.

[2] - عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق، ص43.

إذ أنّ المشرع في هذه المادة بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدّة جهات من قانون الصفقات العمومية. فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 51-247 فالهيئات التي أتى بها المشرع من خلال نص المادة هي:

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدّولة، أو الجماعات الإقليمية[1].

الفرع الثاني

المعيار الشكلي

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر ، نجد أنّ المعيار الشكلي هو أكثر أمر اتفق عليه[2]، بداية من الأمر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية على أساس أنها عقود مكتوبة في مادته الأولى: "**عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون**"[3]

عرفت المادة 04 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها: "**صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء الموارد والخدمات**"[4].

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

[2] بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدّل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013 -2014 ص7.

[3] - أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

[4] المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15، 1982.

ونجد المرسوم التنفيذي 91 –434 في المادة الثالثة منه أكدت هي الأخرى على عنصر الشكلية في إبرام الصفقة العمومية على أن: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**[1]

أكدت على الشكلية المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02–250، فنجد أنّ المشرع قد اعتمد على المبدأ نفسه وهو أنّ الصفقات هي عقود مكتوبة، حيث نصت على أن: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**"[2]

جاءت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10–236 كذلك لتعرّف الصفقات العمومية

على أنّها عقود مكتوبة "**الصّفقات العمومية عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدارسات لحساب المصلحة المتعاقدة**"[3].

نجد أنّ المشرع لم يخرج في إدراج شرط الكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15–247 على أنّ: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات**"[4].

لعلّ سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:

[1] المرسوم التنفيذي 91–434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 1991.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم 02–250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد58، 2002

[3] المرسوم الرئاسي 10–236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010.

[4] المرسوم الرئاسي 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

السبب الأول: أنّ هذه الصفقات تعدّ أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية.

السبب الثاني: المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية.[1]

المبحث الثاني

كيفيات إبرام الصفقات العمومية في ظلّ المرسوم الرئاسي 15-247

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: "**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي**".[2] وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعدّ بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

عليه سنحاول في هذا المبحث أن نبيّن عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي15-742.

المطلب الأوّل

طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية

عرف طلب العروض على أنّه: "**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل انطلاق الإجراء**"[3]، فالمشرع قام باستبدال

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007، ص 35.

[2] أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض (فرع أول) والى إجراءات طلب العروض (فرع ثاني).

الفرع الأول
أشكال طلب العروض

حدّد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

أولا: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا)

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 -247 فإن طلب العروض: "**هو إجراء يمكن من خلاله أي م ترشح مؤهل أن يقدّم تعهّدا**"[1]، واشترط من المترشح أن يكون مؤهلا.

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا)

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 مــن المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:"**إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهّد، ولا يتمّ انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.**

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"[2]

[1] أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "**مؤهل**" بعبارة "**الشروط الدنيا المؤهلة**" بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250.

ثالثا: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا)

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247-15 على أنه:"**طلب العروض المحدود هو إجارء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تمّ انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد**"[1]

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 01-236 فإنه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30[2]، وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 على الشروط الخاصة للمترشحين وذلك في مادته25[3].

رابعا: المسابقة

تعرف المسابقة على أنّها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمّم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد انجاز عملية، وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247[4]

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، في الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا [5]واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247..

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236-10، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 250-02، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

[5] ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إمّا مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

الفرع الثاني
إجراءات طلب العروض

إنّ الصفقة العمومية في الجزائر تمرّ بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تمّ ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]

أولا: الإعلان عن طلب العروض

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصّها على أنّه:"**يكون اللجوء إلى الإشهار الصّحفي إلزاميا في الحالات التالية:**

- **طلب العروض المفتوح؛ طلب العروض المفتوح مع :**
- **اشتراط قدرات دنيا؛**
- **طلب العروض المحدود؛**
- **المسابقة؛**
- **التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".**

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

أضافت كذلك المادة 62 منه على أنّ الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية[1]

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان[2].

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3]

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون (.100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (.50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العر وض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية[4]

ثانيا: مرحلة تقديم العروض

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصفقة الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإنّ المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدّد أجل لإيداع العروض، وكذلك المرسوم الرئاسي 10-236 لم يحدّد كذلك أجل معيّن لإيداع العروض، لكن الأمر 67-90 أشار

[1] أنظر المواد 61-62 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع

[2] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص18.

[3] أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض ويمكن تخفيض المدّة إلى 10 أيام في حالة الاستعجال كما تنص المادة 33.

فإن هذه المدّة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بالحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى تتمكنوا من إعداد الوثائق اللازمة للمشاركة وحتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة [1]

ولعلّ أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات...)، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]

ثالثا: مرحلة دارسة العروض

بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة[3].

وتقيم العروض وفقا لمعايير محدّدة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد .

---

[1] كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام م مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 49.

[2] ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مـــــداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الد ارسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016، ص10.

[3] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة الصفقة[1]

اربعا: مرحلة إرساء طلب العروض

حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إمّا إلى عدّة معايير مثل: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم... إلخ، وإمّا إلى معيار السعر وحده[2] ، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل.

بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتمّ إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة[3]

لضمان أكثر شفافية فلكلّ المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3أيام من المنح المؤقت للصفقة[4]

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصّت المادة 82 فقرة 2 على أنه:"**يجب على المصلحة المتعاقدة، السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح**

[1] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص10.

[2] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[3]. أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص11.

المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقت ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية بدارسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية...[1]

خامسا: مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض

بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيّز التنفيذ.

فحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-15 فلا تصحّ الصفقات ولا تكون نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة[2].

كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال بأي حال بإبرام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم، كما تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة [3]

[1] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

[3] اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني

أسلوب التراضي

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة[1] وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة[2]

الفرع الأول التراضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها ما يلي:

- "**عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلاّ على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛**
- **في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛**

[1] ساهل ميلود ، طرق إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ،2014. ص 35.

[2] انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10 000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزارء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار.10000.000.000(دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه[1]".

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 236-10المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 23-12، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 236-10، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري[2].

[1] أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مرجعسابق.

[2] ساهل ميلود، مرجع سابق، ص37.

الفرع الثاني

التراضي بعد الاستشارة

على خلاف ما فعله المشرع مع طرف إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للت ارضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة[1]

لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين"02" عوض عن أربعة "04" حالات المذكورة في تعديلات مرسوم 12-23 .

طبقا للمادة 51 من المرسوم 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- **"عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛**
- **في حالات صفقات الدارسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدّد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.**

– في حالت صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

- **في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.**
- **في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل**

[1] ساهل ميلود، مرجع سابق، ص37.

المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[1].

[1] أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحدث عدة تعديلات في القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، وذلك بدءا من مضمون المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية مقارنة بالتنظيمات التي عرفتها الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى التعديلات الذي طرأت على كيفيات الإبرام أين انتقل المشرع من طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة إلى طريقة طلب العروض واعتباره أيضا كأصل في ابرام الصفقة العمومية وأبقى على التراضي، وتم حذف المزايدة في المرسوم 15-247، وقد حرص المشرع في هذا المرسوم على تطبيق واحترام مبدأ المنافسة وحرية الترشح والمساواة بين المتنافسين، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشحين من خلال التسهيل من إجراءات الترشح.

الفصل الثاني : الرقابة على الصـــــفقات العمومية فـي ضوء المرســـوم الرئاسي 15-247

الفصل الثاني

الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجبت عليها المراقبة [1].

فالصفقات باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام[2].

فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزام المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية .

[1] –ساهل ميلود، مرجع سابق، ص93.

[2] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص57.

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247-15 بنصها على أنه:"**تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.**

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل **هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها**".

ومن خلال نص المادة تظهر لنا أن هذه الرقابة تمارسها داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولقد تركت لها المهمة والحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة وممارستها.

المطلب الأول

إستحداث و تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية، المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، "تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247-15 "وتدعى في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة، وكانت كل على حدى أي هي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها المشار إليها في المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذلك من حيث التشكيلة حيث تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة لجنة واحدة.

[1] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب المادة نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]. ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162.[2]

وتتضح لنا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة الـمتعاقدة، فهذه الديمومة نص عليها كذلك المشرع في المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236[3]، ولم تكن هذه اللجنة دائمة في المرسوم الرئاسي 02-250.

أما بخصوص لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

المطلب الثاني

مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- **تثبت صحة تسجيل العروض؛**
- **تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛**
- **تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛**

[1] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[3] -أنظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

- **توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال؛**
- **تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛**
- **تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة "10" أيام، ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛**
- **نقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجارء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.**
- **ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتصاد[1]**

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعده لهذا الشأن؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط؛ كما تقوم الاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط)؛

[1] أنظر المادة 71-72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات.
- هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة الرابعة السالفة الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل؛ – إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة. وتحديد تشكيلة اللجنة الذي اشترط أن يكونوا موظفين دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين[1].

[1] اليوم الدراسي حول "**قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، مرجع سابق، ص23.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

المطلب الأول

الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إنّ الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال وخصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

الفرع الأول

الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية للصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها لاختصاصات معينة.

1. اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات:

[1] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[1]، وتختص كذلك بناء على المعيار المالي فيما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000(دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000..000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار(.100.000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[2]

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 15-247.

2. اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

[1] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 نفس المرجع

[2] أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجعسابق.

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كما يلي:

فحسب المادة 172 من المرسوم 15-247[1] ، فإن لهذه اللجنة اختصاص مثل اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقا، من حيث صفقة أشغال يفوق مبـــلغها مليار دينار1.000.000.000(دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000..000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (.200.000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهدف الصفقة.

صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (.100.000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

إن المشرع في صفقة الدراسات قد رفع من الحد المالي، فقد كانت صفقة الدراسات في المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 106 يقل أو يساوي ستين مليون دينار60.000.000(دج)[2]

فمن حيث التشكيلة حسب المادة 172 من المرسوم 15-247 فهي تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وذلك حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:

[1] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات هي نفس المبلغ المالي الذي تختص بالرقابة عليه اللجنة الجهوية للصفقات وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

كذلك تختص بالرقابة على الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (.200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،

صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (.50.000000 دج)، وصفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (.20.000000 دج).

من حيث التشكيلة تتكون من الوالي أو ممثله كرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، و03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية[1]

4. اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 247–15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173، وذلك حسب الحالات[2]

- مائتي مليون دينار (200.000..000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛
- خمسين مليون دينار (50.000..000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات؛
- عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين (20) عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب موضوع الصفقة.

الفرع الثانى

الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180من المرسوم 15-247 فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام تراتيب الصفقات العمومية؛
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1]
- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247[2]

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي وذلك فيما يلي:

- تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم 15-247[1]

[1] أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم 15-247 كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (000.000.000 1دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (.300.000000 دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (.200.000000ج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (.100.000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار (.12.000000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو الخدمات، يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة

139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك[2]

[1] أنظر المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجعسابق.

[2] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجعسابق.

نجد أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من أعضاء وهم: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان "02" عن القطاع، ممثلان (02) عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 185من المرسوم 15-247[1]

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر، حسب المادة 189 من المرسوم 15-247[2]

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة ودفعها.

يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

الفرع الأول

رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية، وبتعبير آخر دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بفحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر الآتية[3]

---

[1] أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.

- البحث عن طريقة ابرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
- معرفة تاريخ ابرام الصفقة .

كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:

التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم ابرام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.

- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحيتها.

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.

- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

- فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها

احتراما للنصوص القانونية، خولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على النحو الآتي:

- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.
- التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
- الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها.

الفرع الثانى

رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضا، إذ يلعب دوار مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية[1] ، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:

- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها[2].
- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواحثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها،

[1] ثياب نادية، مرجع سابق، ص 324.

[2] أنظر المادة 55 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39، بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 1سبتمبر 2010.

واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، و تحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهائها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية[1]

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط[2]

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرار بالخزينة العامة[3].

[1] جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص199.

[2] أنظر المادة 87 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[3] بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008، ص221

المبحث الثالث : الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول :سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيّز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدي لا مثيل له في عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة. وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد، وإن كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحية بتلك المصلحة الفردية كليا ,فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها إ إزاء المرافق حتى وان أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، وبالتالي فإنّ القانون منحها عدّة حقوق وسلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة.[1]

الفرع الأول :سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وإن لم يتم إدراجها ضمن بنود الصفقة وهما: سلطة الإشراف المراقبة وكذا سلطة التعديل (ملحق الصفقة).

أولا:سلطة الإشراف والمراقبة

تعتبر سلطة الإشراف امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها

والرقابة بهذا المعنى الضّيق المتمثل في حق الإشراف تمثل الحدّ الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها أن تتولى الإشراف على المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ العقد طبقا للبنود والشروط المتفق عليها.

تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدارسات المعهود إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصّها:"**كلّ مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعيّنها**"[1].

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، ك زيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار، واستلام بعض الوثائق للإطلاع عليها وفحصها [2]، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصّص في انجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم ادارية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية، كأن تصور الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها.

تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تمّ إبرام الصفقة وحيث أنّ هذه الأخيرة يتمّ تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة.

فلا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وإنما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم سواء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال والعراقيل المادية والتقنية التي تعوق السّير الحسن للأشغال، وإمّا عن طريق الخرجات الميدانية تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ[1].

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجالها فحسب وإنّما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة وكذا التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض وهذا ما جاء في المادتين 53 و54 من المرسوم الرئاسي 247-15 .

ثانيا: سلطة التعديل

إنّ للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستراتجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث، نصّت المادة 135 منه على أنّه:"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم". ويشكل الملحق وفق للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 247-15وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة، ومن هذين النّصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية [2]:

- توفر عنصر الكتابة وذلك من خلال وصف المشرع للملحق أنه وثيقة.
- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهري بالصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 51-742.

- أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247-15 والتي نصّت على أنه:"**لا يمكن ابرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية...**".
- أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247-15 والتي نصّت على أنّه:"لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (01%) من المبلغ الأصلي للصفقة" (1).

المطلب الثاني : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء

لقد خصّصنا هذا المطلب لدراسة سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء وهي السلطات سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول : سلطة إنهاء الصّفقة (فسخ العقد)

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

غير أنّ سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر.

1- المواد 138 و139 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

2- عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري , دار ريحانة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2003 , ص 671.

فالأصل أنّ الصفقات العمومية تنقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ **الالتزامات** التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تنتهي نهاية مبتسرة في حالة الفسخ كأحد **الجزاءات** التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استنادا إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 وبالتحديد المادة 149 منه نجدها تنصّ على ما يلي:"**إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدّد**".

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدّده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

ولا يمكن الاعتراض **على إقرار** المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

وإلى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 **من المرسوم الرئاسي** 247-15 **اللجوء** للفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصّت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و150 **أعلاه**، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجية عن **إرادة المتعامل المتعاقد، حسب** الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدّة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة[2].

1- سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص41.

2-المواد 150-149 من المرسوم الرئاسي 147-15، مرجع سابق.

وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 247-15 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة، كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل بشرط تبرير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي 51-742.

الفرع الثاني : سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

للإدارة حتى توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخلّ بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرّر للإدارة أيضا ولو لم يرد النّص عليه صراحة في العقد.

وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلاّ في حالات الاستعجال أو نصّ العقد على خلاف ذلك [1].

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام ،فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بآجال وكيفيات التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء[2].

إنّ الجزاءات المالية في الصفقات العمومية تتمتع كما في جميع العقود الإدارية بخصوصية تميّزها عن مثيلتها من الجزاءات المالية المعروفة في قواعد القانون الخاص، التي تطبق في مجال العقود المدنية، فمن مظاهر هذا الاختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية، وعليه تمنح للإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية بحق المتعاقد معها بغية ضمان تنفيذ عقودها الإدارية وفق الشروط والمواعيد المنفق عليها في العقد[2].

1- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص51.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص12.

3- علي خطار شطناوي , صلاحية الادارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها , مجلة الحقوق , ع1, جامعة الكويت , 2000 , ص76-86.

المطلب الثالث

حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

ممّا لا شك فيه هو أنّ المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب.

يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرار جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[1].

الفرع الأول

حقوق المتعامل المتعاقد

أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إنّ الحق الأول والأسلسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 التي تنص على كيفيات الدفع حيث تنص على أنّه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب"[2].

1-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص371.

2-المادة 108 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

ثانيا: الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد[1]. ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء للمتعاقد المالية إلى أسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلاسبب [2].

وقد يكون هناك خطأ عمدي للإدارة في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمدا أو إهمالا، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماته تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض[3].

ثالثا: الحق في التعويض

طبقا للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إمّا خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية [4].

1- قطيش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص351.

2- امال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري،ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص354.

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص822.

4- أنظر المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 247-15 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظا على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

أولا: الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو أنّ تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إج ارء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم الرئاسي 247-15سمّاه بالمناولة وذلك حسب المادة 140منه فبإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (04%) من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة [1]. وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤ ول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة .

ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محيدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال [2].

---

[1] - أنظر المادة 141 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

[2] - مل ا لله جعفر عبد مالك الحمادي، مرجع سابق، ص553.

ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد [1].

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص932.

خاتمة

خاتمة

في الختام وبعد دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الدراسة تمحورت حول عمليتي ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، والعودة إلى التنظيمات السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إعداد تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من العتبة المالية إلى 12 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و6 ملايين بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 247-15، وذلك في المادة 29، حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها.

أما بالنسبة للمعيار العضوي فلاحظنا أنه تم حذف هيئات كان منصوص عليها في التنظيمات السابقة منها الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10.

أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 02بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة إلى طريقة طلب العروض المنصوص عليها في الأمر 67-90 وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية وجعل التراضي كاستثناء، والملاحظ في المرسوم 247-15أنه قام لحذف المزايدة التي أشارت إليها وتضمنتها التنظيمات السابقة وإضافة طلب العروض المفتوح مع اشتراط دنيا، إضافة إلى

خاتمة

ذلك ومن أجل استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، قام المشرع الجزائري بتقليص من ملفات الترشح كإجراء منه لتحقيق الإجراءات الإدارية للمتعهدين.

ولما كانت المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة فوجب عليها فرض الرقابة عليها. فقد قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين، المنصوص عليها في التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية والبعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة ورقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية أولا: الكتاب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم اللتزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

2. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارت العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدا رية، دار الفكر العربي، ط5، مصر،1991.

4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004

5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءا وتحكيما منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

6. علي معطي الله، حسين شريخ بن ازيد، تقنين الصفقات العمومية في الج ازئر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

7. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الج ازئر، 2007

8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

10. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

11. قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، الطبعة 1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

قائمة المراجع

12. ماجد ارغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

13. مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الطبعة 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

14. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 7002.

15. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إب ارمها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 8002.

16. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة 2012،

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ.الرسائل الجامعية

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.

2. جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015

3. عباد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 3791.

ب. المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

1. بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.

قائمة المراجع

2. بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008.

3. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013.

4. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.

5. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.

6. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.

7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2005.

8. فتيحة خابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدّل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

9. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007

01. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

11. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2102.

مذكرات الماستر

1. بن معزوز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2011.

2. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدّل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013-2014.

3. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014

مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. إسكندر لحماري وهشام قندوزي، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16، الجزائر 2008

2. بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

قائمة المراجع

III- المقالات

1. بدريوة عبد الكريم، "**أساس ومجال إختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية**"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد4، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008، ص601.

2. علي خطار شطناوي، "**صلاحية الإدارة في فرض غارمة التأخير بحق المتعاقد معها**"، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت، 2000، ص ص67 -68.

3. محمود أبو السعود، "**سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري**"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ع1، 1997، ص02.

IV- الملتقيات

1. اليوم الد ارسي حول "**قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

2. فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23فيفري 2016، جامعة المسيلة.

3. ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.

قائمة المراجع

V -النصوص القانونية

الدستور

1. المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

القوانين

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

2. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15-11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.

3. القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدّل ويتمّم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 44 لسنة 2011.

الأوامر

1. الأمر 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

2. الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39، بتاريخ 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010.
2. المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15،1982 .

2. المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 1991.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 7

الفصل الاول : ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....9

المبحث الأول :المعايير المعتمدة لأعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247..11

المطلب الأول : المعيار الموضوعي والمالي.....11

الفرع الأول: المعيار الموضوعي.....12

أولا: صفقة انجاز الأشغال العامة 12

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم.....13

ثالثا: صفقة تقديم الخدمات.....14

رابعا: صفقة انجاز الدّراسات..... 14

الفرع الثاني المعيار المالي.....15

المطلب الثاني: المعيار العضوي المعيار الشكلي.....16

الفرع الأول: المعيار العضوي.....16

الفرع الثاني: المعيار الشكلي.....17

المبحث الثاني :كيفيات إبرام الصفقات العمومية في ظلّ المرسوم الرئاسي 15-247.....19

المطلب الأوّل طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية.....19

الفرع الأول أشكال طلب العروض.....20

أولا : طلب العروض المفتوح 20

ثانيا طلب العروض المحدود.....21

ثالثا: المسابقة.....21

الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض.....22

أولا: الإعلان عن طلب العروض 22

ثانيا: مرحلة تقديم العروض.....23

ثالثا: مرحلة دراسة العروض.....24

اربعا: مرحلة إرساء طلب العروض.....25

خامسا : مرحلة اعتماد طلب العروض 26

المطلب الثاني أسلوب التراضي.....27

الفرع الأول التراضي البسيط.....27

الفرع الثاني:التراضي بعد الاستشارة.....29

خلاصة الفصل.....31

الفصل الثاني :الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.....32

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....33

المطلب الأول: استحداث و تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....33

المطلب الثاني :مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....34

المبحث الثاني:الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....36

المطلب الأول:الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.....37

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....37

الفرع الثانى: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....41

المطلب الثاني:الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.....43

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.....43

الفرع الثانى : رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.....45

المبحث الثالث :الآثار القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية 48

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها 48

الفرع الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية 48

أولا : سلطة الإشراف و المراقبة 48

ثانيا : سلطة التعديل 50

المطلب الثاني : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء 51

الفرع الأول : سلطة إنهاء الصفقة (فسخ عقد) 51

الفرع الثاني : سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد 53

المطلب الثالث : حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد.....54

الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد 54

أولا : الحق في اقتضاء المقابل المالي 54

ثانيا : الحق في التوازن المالي 55

ثالثا : الحق في التعويض 55

الفرع الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد 56

أولا : الأداء الشخصي للخدمة 56

ثانيا : أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد 56

ثالثا : الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة 57

خلاصة الفصل 58

الخاتمة 60

الملاحق.....62

الفهرس 71

ملخـــــص

يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بـحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المعايير التي على أساسها يتم انعقاد الصفقة العمومية، ويشرح أيضا كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

أمـــا في الفصل الثاني تناولنا الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية، كما سلطنا الضوء على الاثار القانونية لتنفـيد الصفقات العمومية و دخولـها حيز التنفـيد عند ابرام الصفقة حقـوق و التزامات اتجاه المتعامل المتعاقد .

الكلمات المفتاحية : 1/ قانون الصفقات العمومية 2/طلب العروض

3/التراضي 3/الرقابة